# المحاكمة الجنائية العادلة
# من منظور الشرعية الدولية


## إبراهيم مجاهدى*


إن من متطلبات المحاكمة العادلة ضرورة التزام الدول باحترام القواعد والأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالمحاكمة الجنائية، وذلك من خلال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مهما كان الجرم الذى ارتكب، فإن العدالة لا تتحقق إذا انتهكت حقوق المتهم أو الضحية أو حقوق المجتمع، وذلك بإقامة محاكمات غير شرعية، لمخالفتها لما هو منصوص عليه من إجراءات جنائية من جهة، وعدم تمكين المتهم من استيفاء حقوقه المشروعة، من حيث انتزاع الاعتراف بالجرم بالقوة، أو عدم إتاحة حق الدفاع، أو عدم عرض المحتجز عليه على الفحص الطبى، أو عدم مراعاة قواعد الإجرائية الجنائية خلال فترة التحقيق، وأثناء المحاكمة، وأثناء تنفيذ الأحكام القضائية، وعدم مراعاة طرق الطعن فى الأحكام الصادرة عن الجهة القضائية، سواء كانت مختصة أو غير مختصة.

ويفقد النظام القضائى مصداقيته عندما تفتقر المحاكمة العادلة إلى النزاهة والحيدة، والتعسف فى إصدار الأحكام على نحو مخالف لما اتفق عليه أعضاء المجتمع الدولى وأقروه فى اتفاقيات دولية، أصبحت ملزمة بعد أن تمت المصادقة عليها من قبل أكبر عدد من الدول المتعاقدة، ودخلت حيز النفاذ، وخاصة فى حالة عدم احترام حقوق الإنسان خلال إعداد محاضر الضبطية القضائية، وفى مراكز الاحتجاز، وفى جلسات المحاكمة، وفى حالة الإيداع فى المؤسسات العقابية، وذلك كله فى غياب الدفاع، وبذلك تكون الدولة المرتكبة لهذه المخالفات قد انتهكت ما اتفق عليه أعضاء المجتمع الدولى، على أن يكون ذلك ثابتا بالأدلة والحجج المدينة للدولة، وإلا رفضت هذه الاتهامات لانتفاها للأساس القانونى.

أساس المحاكمة العادلة من منظور منظمة العفو الدولية، هو المعايير الدولية والإقليمية للمحاكمة العادلة، وذلك من خلال ضمان حماية الحد الأدنى للمحاكمة العادلة، سواء أقيمت هذه المحاكمة خلال فترات السلم أو النزاعات المسلحة، مع مراعاة حقوق الإنسان وحرياته المكفولة بمقتضى الشرعية الدولية.

## مقدمة

إن دعائم العدل والإنصاف تنهض على احترام حقوق الإنسان وكفالة ممارسة حرياته الأساسية، وقد كرست المواثيق والصكوك الدولية كل حقوق الإنسان الواجبة الاحترام،


* أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢، الجزائر.

وفى مقدمتها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقر لجميع أعضاء الأسرة البشرية بحق التمتع بالكرامة الأصيلة فيهم، كما أثبت لهم ممارسة جميع الحقوق بطريقة متساوية وثابتة، على أساس التمتع بالحرية والعدل والسلام العالمى.

كما يضمن للمرء الذى يمثل أمام القضاء الجنائى بأن يعامل كأنه برىء حتى تثبت إدانته، طبقا الإجراءات القانونية وسلامة تطبيق النصوص القانونية القائمة على مبدأ الشرعية "لا عقوبة ولا جريمة ولا تدبير أمن إلا بالقانون".

المحاكمة الجنائية العادلة تتطلب من الدول ضرورة مراعاة احترام حقوق الإنسان، وهى أحد المبادئ الواجبة التطبيق فى شتى أرجاء العالم، والتى اعترف بها "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" وهو أساس الحماية القانونية فى جميع الأوقات بما فى ذلك حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية وخاصة إبان النزاعات المسلحة.

وقد أكد العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق فى المحاكمة العادلة، على أن يراعى الحد الأدنى من الضمانات التى ينبغى أن توفرها النظم القضائية لضمان تحقيق العدالة، واحترام حكم القانون، واحترام الحق فى إجراءات نزيهة للمقاضاة الجنائية، على أن تنطبق هذه الضمانات على كل التحقيقات، وعلى إجراءات القبض والاحتجاز، كما تنطبق على جميع الإجراءات السابقة على المحاكمة، وأثناء المحاكمة وخلال صدور الأحكام القضائية، وضمان تنفيذها بما هو مطابق للنصوص القانونية الدولية والوطنية.

وقد نصت المواثيق الدولية على كل المعايير التى يتعيّن أن تقوم عليها المحاكمة العادلة، وخاصة فى حالات الاشتباه، وطريقة توجيه الاتهامات، وكيفية صدور الأحكام بالبراءة أو بالإدانة، وآليات الطعن فى الأحكام القضائية، وبيان كيفية إجراءات التنفيذ القانونية للأحكام القضائية الباتة، وبيان التدابير الاحترازية والأمنية الممكن اتخاذها لمواجهة الحالات التى يصعب فيها تطبيق النصوص القانونية والأحكام القضائية.

بناء على أهمية المحاكمة العادلة فى حياة الأفراد، وفى حماية حقوقهم من التعرض إلى الانتهاكات والمساس بها، ركزت إشكالية البحث فى التساؤلات القانونية التالية: **ما مدى استيعاب القوانين المقارنة لمعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية؟ وما حالات الخروج عليها؟ وكيف يتم إدانة الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من قبل أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية؟**

وللإجابة على الإشكالية السابقة، نتناول فى المبحث الأول حقوق الإنسان قبل المحاكمة، وفى إطاره نتعرض إلى الحق فى الحرية الشخصية ومستلزماته القانونية، كما نبيّن الاستثناءات الواردة على تقييد الحرية الشخصية، وفى نهاية هذا المبحث نشير إلى حقوق الشخص المتهم خلال كل مراحل التحقيق معه.

وفى المبحث الثانى نتحدث عن ضمانات المحاكمة العادلة خلال فترة المحاكمة، وفى هذا المجال نبيّن الضوابط الإجرائية للمحاكمة العادلة، ثم نتعرض إلى الضمانات الإجرائية والموضوعية للطعن فى الأحكام القضائية، ثم نحاول بيان الضوابط القانونية خلال فترة تنفيذ الأحكام القضائية وآليات الرقابة عليها، ونختتم البحث بالوقوف على أهم نتائج البحث المتوصل إليها.

## أولًا: حقوق الإنسان ما قبل المحاكمة

يظهر اهتمام القانون الدولى بالحق فى المحاكمة العادلة من خلال معرفة المتهم سببَ القبض عليه، ومنحه الوقت الكافى لإعداد دفاعه فى الطعن فى عدم مشروعية القبض عليه، كما أن القانون الدولى يمنع تعريض المتهم لأى صورة من صور التعذيب، لنزع الاعتراف أو الإقرار بالتهمة المنسوبة إليه، كما أن العدالة تفترض براءة المتهم إلى غاية إدانته بالأدلة القاطعة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

**١ - مستلزمات المحاكمة العادلة خلال فترة الاحتجاز**

لكل إنسان الحق فى الحرية الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو احتجازه إلا لأسباب حددها القانون، وذلك للخروج على المخالفات وحالات التعسف فى الحد من حريات الأشخاص بدون أى ضوابط قانونية، وعليه يتعيّن أن يتم القبض أو الاحتجاز وفق ما هو منصوص عليه فى القانون، وعلى أن يتم ذلك بواسطة الموظفين المخولين بذلك قانونا. وذلك كالتالى:

**أ - الحق فى الحرية الشخصية**

فلا يجوز حرمان الأفراد من ممارسة حريتهم الشخصية بصورة غير قانونية، إذ أن لكل فرد حقًا فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه[١]، إلا فى بعض الحالات المحددة قانونا، وعلى أن يعد تجريد المرء من هذا الحق، على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية إخلالا صارخا بحق من حقوق الإنسان، ألا وهو كفالة حق الإنسان فى ممارسة حياته الطبيعية بكل حرية. وفى حالة الحد من هذه الحرية، يتعيّن توفير جميع الضمانات من عدم إساءة معاملة المحتجزين، ومنها ما ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومنها ما ينطبق على الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية فقط، ومنها ما ينطبق على الرعايا الأجانب أو الأطفال القاصرين، غير أنه لسعة هذا الموضوع نركز على الحقوق المكفولة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، إذ أن القوانين – كقاعدة عامة– تمنع احتجاز الأشخاص المقبوض عليهم بشبهة ارتكاب جرائم فى انتظار محاكمتهم[٢].

**ب – القبض والاحتجاز بين المشروعية والتعسف**

لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا بناء على الأسباب التى يحددها القانون، وطبقا للإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجزائية. ويتعيّن أن تكون القوانين الوطنية

التى تجيز القبض والاحتجاز، وتلك التى تحدد إجراءات القبض والاحتجاز متساوية مع المعايير الدولية[٣].

وتتضمن عمليات القبض والاحتجاز التى لا تتطابق مع القوانين الوطنية، تلك التى تتم بطريقة لا يسمح القانون بالقبض بناء عليها، وعمليات القبض التى تتم دون إصدار مذكرة قبض فى ظروف يقتضى القانون الوطنى إصدار الأمر بذلك، واحتجاز الأفراد لفترة أطول من الفترة التى يجيزها القانون الوطنى[٤].

ويتعيّن ألا تستند عمليات القبض أو الاحتجاز إلى أسس تمييزية، سواء أكانت قائمة على أسس عرقية أو أثنية أو دينية أو عنصرية. وقد حددت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الظروف الوحيدة التى يجوز فيها للدول الأطراف فى الاتفاقية حرمان الأشخاص من حريتهم، وذلك بمقتضى المادة ١/٥ بقولها" لكل فرد الحق فى الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا فى الحالات التالية، وطبقا للإجراءات المقررة فى القانون:

- احتجاز فرد على نحو مشروع بعد إدانته أمام محكمة مختصة.
- القبض على فرد أو احتجازه على نحو مشروع بسبب عدم امتثاله لحكم صادر عن محكمة أو لضمان امتثاله لأى التزام ينص عليه القانون.
- ضبط أو احتجاز فرد على نحو مشروع بغرض عرضه على السلطة القضائية المختصة، أو لوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه فى ارتكابه جريمة ما أو فى فراره بعد ارتكاب جريمة.
- احتجاز قاصر بأمر قانونى وبغرض الإشراف التعليمى أو احتجازه على نحو مشروع بغرض جلبه أمام سلطة قانونية مختصة.
- احتجاز أشخاص على نحو مشروع للحيلولة دون نشرهم أمراضا معدية، أو أشخاص مختلين عقليا أو مدمنين على الكحول أو على المخدرات أو متشردين.

- القبض على شخص أو احتجازه على نحو مشروع لمنعه من الدخول دون تصريح إلى البلد، أو على شخص تتخذ ضده إجراءات بغرض ترحيله أو تسليمه".

حالات القبض أو الاحتجاز المنصوص عليها فى المادة السابقة ينبغى تأويلها على نحو ضيق لحماية الحق فى الحرية. ومن الأسس التى يسمح بها القانون بناء على أمر القبض على أحد الأشخاص بموجب الاتفاقية الأوروبية، هو إحضاره أمام سلطة قانونية مختصة للنظر فى حالات الاشتباه على نحو معقول بأن المشتبه فيه يكون قد ارتكب فعلا أو جرما معاقبا عليه.

وقد قضت المحكمة الأوروبية بأنه يمكن تبرير عملية قبض ما عندما تتوافر "وقائع أو معلومات يرضى بها مراقب موضوعى بأن الشخص المعنى يمكن أن يكون قد ارتكب الجرم"، ويتعيّن أن تكون للشك المعقول صلة بأفعال كانت تشكل جريمة بحكم القانون فى وقت ارتكابها[٥]. وإذا جرى احتجاز شخص بمقتضى قانون يسمح بالاحتجاز الوقائى، وذلك من دون أن يكون قد أجرى تحقيق فى الأمر أو توجيه اتهام له، يعتبر هذا الاحتجاز حسب المحكمة الأوروبية انتهاكا للحق فى الحرية[٦]. وهذا ما يدعونا إلى التساؤل: متى يعتبر القبض على الشخص أو احتجازه مخالفا للقانون أو احتجازا تعسفيا؟ ينطبق الاحتجاز على جميع أشكال الحرمان من الحرية، بما فى ذلك فرض الإقامة المنزلية الجبرية، وخاصة إذا لم تكن هناك علاقة بين الحرمان من الحرية أو تقييدها بتهم جنائية مرفوعة أمام محكمة مختصة[٧].

وقد أوضح الخبراء المفوضون صلاحية التحقيق فى حالات الحرمان التعسفى من الحرية، مع مراعاة أن الحرمان من الحرية يكون تعسفيا فى الحالات التالية: القبض أو الاحتجاز دون أساس قانونى، وقد يكون القبض أو الاحتجاز اللذان يسمح بهما القانون تعسفيين، بمقتضى المعايير الدولية، وذلك خاصة فى حالة كون القانون غامض الصياغة أو فضفاضا للغاية[٨]، أو عدم تماشيه مع حقوق إنسانية أخرى، من

قبيل الحق فى حرية التعبير أو التجمع أو المعتقد[٩]، أو الحق فى الحرية من التمييز[١٠]، ويمكن أن يصبح الاحتجاز تعسفيا أيضا نتيجة لانتهاك حق الشخص المحتجز فى محاكمة عادلة[١١].

وكذلك الأمر بالنسبة للاختفاء القسرى والاحتجاز السرى يعتبران من المسائل التى تنتهك حرية الإنسان وتقيّدها فى كثير من الحالات بدون وجه حق[١٢].

وقد أنكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة احتجاز الأشخاص المشتبه فى أنهم قد ارتكبوا أعمالا إرهابية دونما أساس قانونى أو مراعاة للضمانات الإجرائية الواجبة، وقد عارضت الاحتجاز التعسفى الذى ينجم عنه حرمان الأشخاص من حماية القانون. وخلصت مجموعة العمل المعنيّة بالاحتجاز التعسفى إلى أن احتجاز الأفراد الذين يقبض عليهم فى بلدان مختلفة فى سياق برنامج وكالة الاستخبارات المركزية للترحيل السرى فى أعقاب تفجيرات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ فى الولايات المتحدة الأمريكية هو احتجاز تعسفى، حيث كان هؤلاء الأشخاص يحتجزون بمعزل عن العالم الخارجى لفترات مطولة، وفى أماكن سرية شملت "مواقع سوداء" مختلفة، من دون إتاحة الفرصة لهم للاتصال بالمحاكم أو بالمحامين، ودون توجيه أى اتهام إليهم، أو محاكمتهم، ودون تبليغ أسرهم بمكان وجودهم أو السماح لها بالاتصال بهم، رغم توجيه الاتهام إلى بعضهم لاحقا[١٣].

ويعتبر الاحتجاز الوقائى للأطفال والنساء من جرائم الشرف أو من العنف المنزلى أو من الاتجار بهن كرقيقات، وذلك من دون موافقة هؤلاء الأطفال والنساء، ودونما وجود إشراف قضائى، يعدّ ذلك احتجازا وتمييزا[١٤].

وقد أكدت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان أن مصطلح "التعسف" المنصوص عليه فى المادة ١/٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يفسر بتوسع ليشمل عدم اللياقة والظلم وعدم إمكان توقع ما يتخذ من إجراءات. وقد خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن القبض على الأشخاص واحتجازهم لأسباب

سياسية أو تجارية أو لفرض ضغوط على الشخص لسحب طلب تقدم به إلى المحكمة يشكلان احتجازا تعسفيا[١٥].

وقد أكدت مجموعة العمل المعنيّة بالاحتجاز التعسفى أن الاعتقال الإدارى للرعايا الأجانب، وطالبى اللجوء بسبب عدم تقيدهم بتشريعات الهجرة، ليس محظورا بحد ذاته فى القانون الدولى، بحيث يمكن أن يرقى إلى مستوى الاحتجاز التعسفى إذا لم يكن ضروريا فى الظروف المتعلقة بالحالة الفردية الخاضعة للنظر، وتعتبر مجموعة العمل تجريم الدخول غير الشرعى إلى بلد ما "يتجاوز المصلحة المشروعة للدول فى السيطرة على الهجرة. وتنظيمها، ويؤدى إلى الاحتجاز غير الضرورى"[١٦].

تعتبر عمليات القبض الجماعية المخالفة للنصوص القانونية تعسفية، إذا جاءت هذه الاحتجازات فى سياق مظاهرات السلمية. ويدخل فى هذا الإطار احتجاز أقارب شخص يشتبه بأنه قد ارتكب جريمة جنائية للضغط عليه[١٧]، كما يعتبر الاحتجاز تعسفيا فى حالة استمرار احتجاز الشخص بعد انقضاء المدة القانونية المنصوص عليها، أو عقب صدور أمر قضائى بالإفراج عن الشخص المحجوز عليه.

وقضت اللجنة الإفريقية وبعض هيئات حقوق الإنسان أن احتجاز الأفراد بعد تبرئتهم أو صدور عفو عنهم، أو تجاوز مدة الحكم الصادر فى حقهم يشكل احتجازا تعسفيا[١٨].

ويعتبر الحظر المفروض على الاحتجاز التعسفى مبدأ من مبادئ القانون الدولى العرفى، وبالتالى لا يجوز إخضاعه للتحفظات الخاصة بالمعاهدات، ويتعين احترامه فى جميع الأوقات، بما فى ذلك فى زمن الحرب وغيره من حالات الطوارئ العامة، وقد أكدت مجموعة العمل المعنيّة بالاحتجاز التعسفى أن هذا الحظر يشكل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولى[١٩].

### جـ - الهيئات المخولة بإيقاف الأشخاص

إن القاعدة القانونية تقضى فى هذا الإطار صراحة بأنه "لا يجوز إلقاء القبض على أى فرد أو احتجازه أو سجنه إلا على يد موظفين مختصين بأداء تلك المهام". وينبغى أن ينص القانون على الجهات أو الهيئات التى يقع على عاتقها تولى توقيف الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم جنائية، فلا يجوز للسلطات التى تقبض على الأفراد أو تستبقيهم فى الاحتجاز أو تحقق معهم أن تتجاوز الصلاحيات التى يخولها لها القانون، ويجب أن تخضع فى ممارستها للرقابة القضائية أو من أى سلطة أخرى مخولة بالرقابة على ذلك(٢٠).

ويتعيّن أن يوضح القانون طبيعة السلطات التى تفوضها الدولة لأفراد غير رسميين أو شركات أمنية خاصة لتوقيف الأشخاص فى حالة الاشتباه فيهم بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون، حيث تكون الدولة التى تخوّل مهام إنفاذ القانون لشركة أمنية خاصة مسئولة مسئولية مشتركة عن تصرفات الموظفين العاملين فى هذه الشركة الأمنية، وذلك عندما تتجاوز نطاق السلطة المخولة إليها أو تخالف تعليمات الدولة(٢١).

وفى هذا الصدد نصت المادة ٢/١٧ من اتفاقية الاختفاء القسرى على أنه "دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف فى مجال الحرمان من الحرية، يتعيّن على كل دولة طرف، فى إطار تشريعاتها، القيام بما يلى:

- تحديد الشروط التى تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية.
- تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية".

وقد حذر المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، من أنه ينبغى حصر الصلاحيات القانونية التى تسمح لأجهزة الاستخبارات بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم فى الحالات التى يشتبه فيها على نحو معقول، بأن الشخص

المراد القبض عليه يكون قد ارتكب جريمة أو يوشك على ارتكابها، ولا ينبغى أن تجيز القوانين لأجهزة الاستخبارات احتجاز الأشخاص بغرض جمع المعلومات فقط، ومن حق أى شخص تعتقله أجهزة الأمن، طلب إجراء مراجعة قانونية لمشروعية احتجازه[٢٢].

ويتعيّن أن تكون هويّة من يقومون بعمليات القبض أو يتولون تجريّد الأشخاص من حريتهم بادية للعيان، كأن يضعوا شارات تحمل أسماءهم أو أرقامهم على نحو واضح[٢٣].

**٢ - حق الشخص المحتجز فى الاطلاع على طبيعة الاتهام الموجه إليه**

يتعيّن إبلاغ كل من يقبض أو يحتجز فورا بأسباب القبض عليه أو احتجازه، وأن تحفظ حقوقه فى الاستعانة بمحام للدفاع عنه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بالتهم الموجهة ضده، هذه المعلومات أساسية لكى يتمكن من الطعن فى عدم مشروعية أمر القبض عليه أو احتجازه المخالف للقانون.

فى هذا الإطار نبيّن فى حق الفرد فى التعرف على أسباب القبض عليه أو احتجازه، وحق الفرد فى الاستعانة بمحام للدفاع عنه، وحق الفرد فى الاتصال بالعالم الخارجى.

**أ – حق الفرد فى التعرف على أسباب القبض عليه واحتجازه**

يتعيّن أن يبلغ كل شخص يتم القبض عليه بالأسباب التى دعت إلى حرمانه من حريته، وينبغى أن ينطبق هذا الحق فى جميع الأوقات. وإتاحة الفرصة له كى يطعن فى عدم مشروعية القبض عليه، إذا اعتقد أنه لا يوجد أى أساس قانونى للقبض عليه أو احتجازه، ومن هنا يجب أن تكون الأسباب الداعية إلى القبض عليه قائمة ومستندة إلى الوقائع المنسوبة إليه، وأن يكون القبض عليه مؤسسا قانونيًا.

وقد توصلت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان إلى أنه "لا يكفى إبلاغ المحتجز بالقبض عليه بموجب تدابير أمنية دون أية إشارة إلى صلب الشكوى المقدمة ضده[٢٤]". وقد لاحظ المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب أن الأوامر العسكرية التى تحكم القبض على الفلسطينيين واحتجازهم فى الضفة الغربية، تقتضى من السلطات الإسرائيلية إبلاغ الأفراد بسبب احتجازهم فى وقت القبض، وأنه لا يوجد أى سبب وجيه لعدم إبلاغ أى شخص بأسباب احتجازه وقت اعتقاله[٢٥]. وهذا يعنى أنه على المحكمة التى تحتجز الشخص فى دائرتها الإقليمية إبلاغ المتهم ومحاميه على حد سواء.

ويتعيّن توضيح أسباب القبض على الشخص بلغة يفهمها، وهذا يعنى أنه ينبغى توفير المترجمين الشفويين لمن لا يتكلمون اللغة التى تستخدمها السلطات، على أن تكون هذه اللغة المخطر بها بسيطة تخلو من التعقيدات الفنية، ويستطيع أن يفهمها المقبوض عليه أو المحتجز ومعرفة الأسباب القانونية والوقائع التى تبرر ذلك.

ومع هذا فقد رأت المحكمة الأوروبية أن هذا لا يتطلب أن يتلو الموظف الذى ينفذ القبض جميع التهم المنسوبة للمقبوض عليه تفصيلا فى لحظة القبض عليه، وإذا ما اشتبه فى أن فردا ما قد ارتكب أكثر من جريمة واحدة، يتعيّن على السلطات أن تقدم له الحد الأدنى من المعلومات على الأقل، بشأن كل جريمة يجرى التحقيق فيها، ويمكن أن تشكل أساسا لاحتجازه[٢٦]. وإذا ما تم التبليغ بأسباب القبض أو الاحتجاز شفويا، ينبغى أن يتبع ذلك تقديم هذه المعلومات كتابة[٢٧].

ويمكن طرح التساؤل عن الوقت الذى يتعيّن على السلطات المنفذة للقوانين إبلاغ الفرد بأسباب القبض أو الاحتجاز عليه؟ وقد أجابت على هذا التساؤل المادة ٢/٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها" يجب أن يخطر الفرد بأسباب القبض عليه فور حدوث ذلك".

ويجرى تقييم مدى صحة توقيت الإخطار عموما فى ضوء ظروف القضية، فمن الممكن التساهل ببعض التأخير الذى لا يمكن تلافيه، وعلى سبيل المثال عدم العثور على مترجم فورى، شريطة أن يكون الشخص المقبوض عليه على علم بصورة كافية بأسباب القبض عليه، وعدم إجراء أى تحقيق معه قبل إعلامه بأسباب القبض أو الاحتجاز.

لكى يمارس الشخص حقوقه المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يتعيّن معرفته بهذه الحقوق، وفى حالة عدم معرفته بها، يجب إبلاغه بها، حتى ينتفع بها[٢٦]. ومن المعايير الدولية التى يتطلب إبلاغ المقبوض أو المحتجز عليه:

- الحق فى إخطار شخص ثالث.
- الحق فى الاستعانة بمحام.
- الحق فى المساعدة الطبية.
- الحق فى الطعن فى مشروعية الاحتجاز.
- حق الشخص فى ألا يجرم نفسه، ويشمل ذلك الحق التزام الصمت.
- الحق فى رفع الشكوى والانتصاف بشأن سوء المعاملة أو سوء الأوضاع.

بالإضافة إلى ذلك تقتضى المعايير الدولية إبلاغ الرعايا الأجانب بحقوقهم، فى أن يتصلوا بموظفى بلدهم القنصليين أو بمنظمة دولية معنيّة بحماية حقوق الإنسان. وقد أكدت محكمة الدول الأمريكية على أنه ينبغى إخطار الشخص المحتجز بحقوقه، بما فيها حقه فى الاستعانة بمحام، قبل أن يدلى بأقواله الأولية أمام السلطات[٢٧]. وينبغى كفالة الحق فى الإخطار بحقوق المقبوض أو المحتجز عليه بموجب القانون.

وهذا ما نص عليه المبدأ ١٣ من مجموعة المبادئ بقوله "تقوم السلطة المسئولة على إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالى، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها".

وقد أوصت اللجنة الفرعية المعنيّة بمنع التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن يعطى الشخص المحتجز نسخة مكتوبة بحقوقه، وينبغى أن يطلب الفرد عقب ذلك التوقيع على وثيقة تفيد بأنه قد جرى إبلاغه بحقوقه[٢٨]".

**ب – حقوق الشخص المقبوض عليه أو المحتجز قبل إجراء التحقيق معه**

جاءت المعايير الدولية فى هذا الشأن بمجموعة من الحقوق المكفولة له بمقتضى النصوص القانونية الدولية، ويعتبر عدم مراعاتها فى قوانين الإجراءات الجزائية للدول بمثابة انتهاكات جسيمة، يترتب على مخالفتها بطلان الأحكام القضائية الصادرة فى هذا الشأن. ومن هذه الحقوق نذكر الآتى:

- **الإخطار بالحق فى الاستعانة بالمحامين:** يجب أن يخطر الشخص المقبوض أو المحتجز عليه بهذا الحق فور القبض عليه أو احتجازه، وقبل أن يباشر بأى تحقيق معه، أو يوجه إليه الاتهام، وينص المبدأ ١/١٧ من مجموعة المبادئ السابقة على أن يبلغ بهذه المعلومات على وجه السرعة عقب القبض عليه. كما ينبغى إبلاغ الشخص بحقه فى طلب المساعدة القانونية قبل استجوابه بشبهة ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، إذا لم يكن محاميه حاضرا[٢٩].

على الرغم من عدم وجود نص صريح يشير إلى حق الشخص فى الحصول على محام أثناء الاحتجاز والاستجواب والتحقيق الأولى فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية أو فى الميثاق الإفريقى أو الاتفاقية الأمريكية أو الاتفاقية الأوروبية،

فإن آليات المراقبة التابعة لهذه المعاهدة قد أوضحت بأنها شرط مسبق لممارسة ذات مغزى للحق فى محاكمة عادلة، ولذا فإن الأحكام المتعلقة بالحق فى المساعدة من قبل محام بموجب هذه المعاهدات تنطبق أيضا على مرحلة ما قبل المحاكمة.

**ويشمل الحق فى الاستعانة بمحام قبل المحاكمة الحقوق التالية:**

- الحصول على الوقت الكافى لاستشارة المحامى فى جو من الخصوصية.
- حضور المحامى أثناء جلسات التحقيق والقدرة على استشارة المحامى أثناء الاستجواب.

أما بالنسبة للذين لا يمثلهم محامى من اختيارهم، فينبغى تعيين محام يكلف بتمثيلهم دون أجر، إذا لم يكونوا قادرين على دفع أتعابه.

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية أن رفض السماح للشخص المحتجز بالاتصال بمحام للدفاع عنه بصورة متعمدة – ولاسيما عندما يكون الشخص المعنى محتجزا فى بلد أجنبى– يرقى إلى مرتبة الحرمان الصريح من الحق فى محاكمة عادلة. وقد أكدت ذات المحكمة أن الحق فى محاكمة عادلة يقتضى كقاعدة عامة السماح للشخص المتهم بالحصول على المساعدة القانونية طالما يودع قيد الاحتجاز بما فى ذلك أثناء المراحل الأولية لتحقيق الشرطة معه، كما أنه ينبغى أن يتاح للمشتبه فيه أن يتصل بمحام منذ أول استجواب، تجريه معه الشرطة، ما لم تكن هناك أسباب قسرية تحول دون ذلك فى القضية قيد النظر، وقد يلحق الشخص المتهم ضرر بليغ، لا يمكن إصلاحه إذا استخدمت أقواله التى أدلى بها أثناء تحقيق الشرطة، والتى جرم بها نفسه، من دون أن يسمح له بالاستعانة بمحام، كما ينبغى أن يحصل الأشخاص المتهمون على مساعدة قانونية أثناء استجوابهم من قبل قاضى التحقيق.

وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يجوز قبول الأقوال التى أدلى بها أحد المتهمين أثناء استجوابه الأول من جانب السلطة الوطنية، من دون وجود محام، وحيث أبلغ بصورة وافية بأسباب احتجازه كدليل يعتد به فى المحكمة.

ولا يجوز تأخير السماح للشخص المحتجز بالاستعانة بمحام إلا فى حالات الظروف الاستثنائية، يتعيّن أن تحدد هذه الظروف بوضوح فى القانون، وأن تقتصر على الحالات التى تعتبر فيها أمرا لا غنى عنه، فى القضية التى هى محل النظر، وينبغى أن يتخذ القرار فى هذا الشأن من قبل سلطة قضائية أو سلطة أخرى، بيد أن الاستعانة بمحام، حتى فى مثل هذه الحالات والظروف من الأمور التى ينبغى النظر إليها بعين الاعتبار، وأن لا يزيد ذلك على ٤٨ ساعة من حالة القبض على الشخص واحتجازه.

وفى هذا الإطار أوصى المقرر الخاص المعنى بالتعذيب بأنه ينبغى السماح لأى شخص يقبض عليه بالاتصال بمحام خلال مدة لا تزيد على ٢٤ ساعة من تاريخ القبض عليه.

ومن حق الشخص المحتجز أن يختار محاميه بنفسه، إلا فى حالة عجزه عن دفع أتعاب المحامى، أو رأت المحكمة تعيين محام له، أو كانت إجراءات المحكمة تتطلب أن يكون المحتجز ممثلا بمحام فى القضية المنظورة. كما يحق للشخص المحتجز طلب المشورة من محام متخصص فى النظر فى جرائم معينة، التى لها نفس طبيعة الجريمة المنسوبة إليه.

كما يحق للمحتجز الاستفادة من مدة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤/(٣) (ب) من العهد الدولى بأنه "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر فى قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه" وقد أكدت على هذا الحق المبدأ ١/١٨ من مجموعة المبادئ

بقوله" يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه"، كما يعطى القانون للمحتجز الحق فى سرية الاتصال بالمحامين والتشاور معهم دون فرض أية رقابة على ذلك.

كما أنه يجوز للمحتجز حق التخلى عن الاستعانة بمحام، وذلك بأن يقرر عدم حاجته إلى من يمثله أثناء التحقيق وتمثيل نفسه عوضا عن غيره، وذلك ما نصت عليه المادة ٥٥/(٢) (د) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. غير أنه تتطلب المحكمة الجنائية الدولية للموافقة على التخلي عن الحق فى حضور محام أثناء التحقيق أن يتم طلب ذلك خطيا، وأن يسجل إن أمكن، على شريط صوتى أو شريط فيديو، وينبغى أن يبين أن لدى الشخص المعنىّ بالاحتجاز القدرة على نحو معقول على تقدير النتائج التى يمكن أن تترتب على تخليه عن هذا الحق، وهذا ما أثبتته المادة ١١٢/(١) (ب) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. غير أنه يحق للشخص الذى تخلى عن حقه فى الاستعانة بمحام أن يعود عن قراره هذا.

**إخطار الشخص المقبوض عليه أو المحتجز بحقه فى التزام الصمت:** ينبغى إبلاغ أى شخص يشتبه بأنه قد أرتكب فعلا أو سلوكا مجرما ومعاقبا عليه، بحقه فى ألا يجرم نفسه أو يعترف بذنبه، بما فى ذلك حقه فى أن يلتزم الصمت أثناء تحقيق الشرطة أو السلطات القضائية معه، وينبغى أن يعلم بهذه المعلومات حال القبض عليهم وقبل مباشرة استجوابهم(٣٠).

**الحق فى الإبلاغ بالتهم الموجهة للشخص المقبوض عليه على وجه السرعة:** يحق لكل شخص مقبوض أو محتجز عليه أن يُبلغ فورا بأية تهم موجهة إليه، ويشترط تقديم معلومات فورية عن التهم الجنائية المنسوبة إليه، وإشعاره بحقه فى الطعن فى القبض عليه واحتجازه، وتزويده بهذه المعلومات التى تمكنه من الطعن فى التهم الموجهة إليه، وطلب الإفراج عنه. وهذا ما نص عليه المبدأ ٥ من المبادئ

الأساسية الخاصة بدور المحامين بقوله "تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة فورا، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم فى أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية". وليس من الضرورى أن تكون المعلومات المتعلقة بالتهم التى تقدم على وجه السرعة للمقبوض عليه عقب القبض عليه محددة بالقدر نفسه مقارنة بتلك التى يتعيّن أن تقدم له عند توجيه الاتهام إليه بصورة رسمية[٣١].

**إخطار الشخص المقبوض عليه أو المحتجز بالتهم المنسوبة إليه بلغة يفهمها:** يتعيّن إخطار الشخص يقبض عليه بالمعلومات المتعلقة بأسباب القبض عليه، والتهم الموجهة إليه، وحقه فى المخاطبة بلغة يفهمها. ينبغى أن يترجم أمر القبض أو الاحتجاز باللغة التى يفهمها المتهم، سواء تم إبلاغه بذلك بترجمة شفوية، على أنه يتعين إبلاغه لاحقا بترجمة كتابية فيما يخص التهم الجنائية الموجهة إليه[٣٢].

**ويتعيّن كذلك الاحتفاظ بسجلات مكتوبة بالمعلومات التالية:**

- سبب القبض.
- وقت وتاريخ القبض والنقل إلى مكان الاحتجاز.
- وقت تاريخ إحضار الشخص المحتجز أمام قاضى أو سلطة أخرى.
- الجهة التى أصدرت القبض أو الاحتجاز.
- المكان الذى يحتجز فيه الشخص المقبوض عليه.

وينبغى الاحتفاظ بمثل هذه السجلات للشخص المحتجز ولمحاميه، وكذلك ينبغى أن تتاح المعلومات التى تتضمنها هذه السجلات لأقارب المتهم من الاطلاع عليها.

**حقوق الإخطار الإضافية الخاصة بالرعايا الأجانب:** يتعيّن إخطار الأجانب الذين يحتجزون على وجه السرعة، بحقهم فى الاتصال بسفارة بلدهم، أو بمركز قنصلى تابع لدولتهم، وقد قضت محكمة الدول الأمريكية بأن الإخطار بالحق فى الاتصال بموظف قنصلى رسمى، يتعيّن أن يتم ذلك فى وقت القبض على الشخص، وفى كل الأحوال قبل أن يدلى الشخص المقبوض عليه بأقواله الأولية أمام السلطات، وهذا ما تم النص عليه بمقتضى المبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم فى الأمريكيتين.

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية بأن على سلطات القبض واجبا فى أن تبلغ بهذا الحق طالما تعرف بأن الشخص من رعايا دولة أجنبية، أو طالما تقوم أسس للاعتقاد باحتمال أن يكون الشخص من الرعايا الأجانب. وينبغى أن يشمل هذا الحق الأشخاص الذين هم من حملة الجنسية المزدوجة للبلد الذى يباشر القبض أو الاحتجاز أو بلد آخر.

وإذا ما طلب الشخص الذى يحمل جنسية بلد آخر من السلطات الاتصال بموظفين من قنصليتين رسميتين، يتعيّن على السلطات القيام بذلك دون تأخير، غير أنّ قيامها بذلك لا يكون إلا بناء على طلب الشخص نفسه.

وفى حالة حمل شخص لجنسية دولتين أجنبيتين، يمنح هذا الشخص حق الاتصال بممثلى كلتا الدولتين وتلقى الزيارات منهم، إذا ما اختار ذلك.

**جـ - حق المقبوض عليه أو المحتجز فى الاتصال بالعالم الخارجى**

يحق للشخص المحتجز أن يقوم على وجه السرعة، بإخطار شخص ثالث بأنه قد تم القبض عليه واحتجازه مع تحديد مكان الاحتجاز، كما أن للمحتجزين الحق فى الاتصال بالأقارب وتلقى الزيارات، كما لهم الحق فى طلب الرعاية الصحية. ويمكن أن نجمل الحقوق المعترف بها للمحتجز فى هذا الإطار كالتالى:

**الحق فى الاتصال بأفراد الأسرة وتلقى الزيارات:** وقد نصت على هذا الحق المادة ١٧/(٢)(ب) من اتفاقية الاختفاء القسرى بأنه: "يتعيّن على كل دولة طرف، فى إطار تشريعاتها، القيام بما يلى:

ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أى شخص آخر يختاره، وتلقى زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى القانون، وضمان حصول الأجنبى على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقا للقانون الواجب التطبيق"، ولا يخضع حق الاتصال إلا لشروط وقيود معقولة وتتناسب مع غرض الاحتجاز. كما يمكن الإشارة إلى أن تكريس حق الاتصال بالأقارب يكون أمام الشرطة وأمام الجهة القضائية المحتجزة، ويظل قائما قبل المحاكمة. وأن ييسر هذا الاتصال فور الاحتجاز.

وقد يرقى الحرمان من الزيارات إلى مرتبة المعاملة غير الإنسانية، فإن فرض قيود غير معقولة على الزيارات الأسرية، تنتهك الحق فى الحياة الخاصة والأسرية، ويجب ألا تفرض القيود إلا وفقا للقانون، ويتعيّن أن تكون ضرورية للأمن أو السلامة العامة أو لمنع وقوع جريمة أو الحيلولة دون الإخلال بالنظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين، أو لصون السلامة الاقتصادية وأن تكون متناسبة مع هذا الغرض(٣٣).

**الحق فى الاستعانة بالأطباء والرعاية الصحية فى حالة الحجز:** يحق للأشخاص المحرومين من الحرية أن يطلبوا الكشف الطبى فى أسرع وقت ممكن، وعند اللزوم أن يتلقوا الرعاية الصحية والعلاج مجانا، وهذا الحق يشكل جزءا من واجب السلطة الحاجزة أن تراعيه بالنسبة للمحتجزين، وذلك لضمان حق الاحترام للكرامة الإنسانية.

حماية المحتجزين تتطلب السماح لهم بالاستعانة بالأطباء على وجه السرعة وبصورة منتظمة، وقد أكدت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب واللجنة الفرعية بمنع

التعذيب على أنه ينبغى للأطباء الذين يتولون أمر الكشف الطبى الإلزامى فى مراكز الشرطة أن يكونوا مستقلين عن سلطات الشرطة، أو ينبغى أن يختار المحتجز الطبيب الذى يفحصه بنفسه، وللنساء الحق فى أن تفحصهن أو تعالجهن طبيبة امرأة بناء على طلبها، إذا كان ذلك ممكنا، إلا فى الحالات التى تقتضي التدخل الطبى العاجل، ويتعيّن أن تكون إحدى الموظفات حاضرة، إذا تولى فحص المرأة المحتجزة طبيب أو ممرض رجل خلافا لرغبتها[٣٤]. وقد أوضح المقرر الخاص المعنى بالتعذيب أنه ينبغى على الأطباء عدم فحص المحتجزين بغرض تقرير مدى أهليتهم للاستجواب[٣٥].

ومن أجل ضمان السرية ينبغى أن لا تجرى الفحوص الطبية- كقاعدة- تحت سمع وبصر رجال الشرطة، غير أنه يجوز إجراء هذه الفحوص أمامهم فى بعض الحالات الاستثنائية، وإذا ما طلب الطبيب ذلك، وذلك لاتخاذ ترتيبات أمنية خاصة، كأن يكون أحد ضباط الشرطة فى مكان قريب يمكنه من رؤية ما يحدث دون أن يسمع، إلا عندما يناديه الطبيب، ويتعين أن يشير إلى أية ترتيبات يتم اتخاذها فى سجل الكشوف الطبية، وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واجب ضمان حماية صحة الأشخاص المحتجزين، من خلال تقديم المساعدة والعون الطبى لأى شخص جريح أو مصاب إذا ما كان ذلك ضروريا[٣٦].

وينبغى أن يعرض الأفراد الذين يزعمون أنهم قد تعرضوا للتعذيب أو المعاملة السيئة على طبيب لفحصهم، وعلى نحو ينسجم مع أحكام برتوكول اسطنبول[٣٧].

**٣ - الحق فى المثول أمام القضاء على وجه السرعة**

يتعيّن مثول كل شخص يقبض عليه أو يحتجز بمناسبة اتهامه بارتكاب جريمة جنائية على وجه السرعة أمام قاضى أو مسئول قضائى ليكفل له حماية حقوقه المقررة، ويجب أن يصدر القاضى حكمه بشأن قانونية القبض عليه أو احتجازه، وفيما إذا كان ينبغى الإفراج عنه فى انتظار محاكمته، وتتحمل النيابة العامة عبء إثبات أن مباشرة

القبض أو احتجازه كان مشروعا، وأن استمرار احتجازه إذا ما استدعى ذلك. فى إطار هذا الطلب نعرض الحق فى المثول أمام الجهة القضائية المختصة، كما نتطرق إلى صفة الموظفين المؤهلين لممارسة السلطة القضائية، ونبين طبيعة الحقوق المسموح بها أثناء جلسات الاستماع، والأسباب تجيز الإفراج المؤقت.

**أ – الحق فى المثول أمام الجهة القضائية المختصة**

يتعيّن أن يعرض الموقوف على وجه السرعة على الجهة القضائية، والغاية من الإشراف القضائى على الاحتجاز هو حماية الحق فى الحرية، وافتراض البراءة فى المتهم حتى تثبت إدانته، كما يهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاحتجاز التعسفى، وكما يضمن أن لا يبقى المحتجزون رهن الاحتجاز بدون مبررات قانونية.

وقد نصت المادة ٣/٩ من العهد الدولى لحقوق المدنية والسياسية على أنه" يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه". وهذا يتطلب من الجهة القضائية تنفيذ سلطتها التقديرية إذا ما كانت أسباب الاحتجاز قانونية للقبض على الشخص قائما، يتم مواصلة احتجازه طبقا للآجال القانونية المنصوص عليها فى هذا الشأن، وإذا لم تكن أسباب الاحتجاز متوافرة يتم الإفراج عنه. وهذا لضمان منع انتهاك حقوق الشخص المحتجز.

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية أنه يتعيّن على وجه السرعة البت فى قانونية الاحتجاز، وفى مسألة الإفراج عن الشخص الموقوف احتياطيا فى انتظار المحاكمة، وقد أوصت إنه "من المرغوب فيه" نظر هذه المسائل فى جلسة الاستماع نفسها من قبل مسئول يتمتع باختصاص البت فى هذين الأمرين، بيد أنها لم تجد أن ثمة انتهاكا للاتفاقية الأمريكية قد وقع، حينما جرى نظر هاتين المسألتين فى جلستين منفصلتين

من قبل محكمتين مختلفتين، نظرا لأن جلستى الاستماع عقدتا خلال الإطار الزمنى اللازم.

وينبغى بالنسبة للأشخاص المقبوض عليهم بتهمة ارتكاب جريمة جنائية، أن يتم مثولهم للمرة الأولى أمام قاض مخول إنهاء احتجازهم فى عهدة الشرطة، وإذا لم يتم الإفراج عنهم ينبغى أن ينقلوا إلى مركز التوقيف الاحتياطى الذى لا يخضع لسيطرة سلطات التحقيق الشرطية، على أن يتم إيقافهم وفق الظروف التى تلبى أحكام المعايير الدولية[٣٨].

**ب – الموظفون المؤهلون لممارسة السلطة القضائية**

إذا عرض المحتجز على موظف وليس قاض، يتعيّن أن يكون مخولا لممارسة السلطة القضائية، ويجب أن يكون موضوعيا ومحايدا ومستقلا عن السلطة التنفيذية، وعن جميع الأطراف الذين لا علاقة لهم بالفصل فى الأحكام، وتكون له سلطة مراجعة قانونية القبض أو الاحتجاز، وله سلطة تقديرية إذا كان لديه شك معقول ضد الشخص المشتبه به فى قضية جنائية، كما يجب أن يملك سلطة الأمر بالإفراج عنه، إذا ما ارتأى أن القبض على الشخص جاء مخالفا للقانون أو كان غير مشروع.

ولا يتمتع أعضاء النيابة العامة بالأهلية للقيام بدور الموظف المخول ممارسة السلطة القضائية فى هذا المجال، وقد رأت اللجنة الأوروبية أن أعضاء النيابة العامة والمحققين وضباط الجيش وقضاة التحقيق يفتقرون إلى الاستقلالية الكافية لممارسة السلطة القضائية لهذا الغرض، نظرا لكونهم ممثلين لسلطة الادعاء.

وفى الحالات التى يتمتع فيها القاضى الذى يعقد جلسة الاستماع الأولية، خلال ٣٦ ساعة من القبض على الشخص المحتجز، بسلطة الإفراج لدى اقتناعه بأن الاحتجاز يفتقر إلى المشروعية، ولكن دون أن يتمتع بسلطة الفصل بشأن الكفالة.

قضت المحكمة الأوروبية أنه ليس ثمة انتهاك للمادة ٣/٥ من الاتفاقية الأوروبية آخذة بعين الاعتبار أن جلسة النظر فى الإفراج بالكفالة قد عقدت فى اليوم الموالى[٣٩].

**جـ - حقوق المحتجز خلال جلسة الاستماع ونطاق المراجعة**

يظل عبء إثبات أن القبض على الأشخاص واحتجازهم أمر قانونى يقع على مسئولية النيابة العامة أو قاضى التحقيق، فى بعض أنظمة القضاء المدنى، حيث تضفى بعض المعايير الدولية على الأفراد الحقوق الإجرائية التالية أثناء جلسات الاستماع:

- إحضار الشخص أمام موظف قضائى مخول إليه صلاحيات السلطة القضائية.
- المساعدة من قبل محام، بما فى ذلك محام منتدب، ومن دون دفع أية نفقات عند الاقتضاء.
- الاطلاع على الوثائق ذات الصلة.
- تقديم خدمات الترجمة الشفوية المجانية، إذا كان الشخص لا يتكلم اللغة التى تستخدمها المحكمة أو لا يفهمها.
- إتاحة الفرصة للشخص كى يدلى بما لديه من أقوال بشأن جميع الأمور ذات الصلة.
- أن يكون القرار الصادر ذا حيثيات وافية ومحددة.
- الحق فى الاستئناف.
- الحق فى المساعدة القنصلية أو سواها من المساعدة المناسبة بالنسبة للرعايا الأجانب.

- إبلاغ الأسرة بتاريخ ومكان جلسة الاستماع، ما لم يشكل ذلك مصدر مجازفة خطيرة لتطبيق العدالة أو الأمن القومى.
- إذا صدر أمر باستمرار الاحتجاز. فمن حق الشخص المحتجز أن يطعن فى قانونية احتجازه أثناء المراجعة الدورية العادية لضرورة استمرار الاحتجاز، وأن يباشر بمحاكمته خلال فترة زمنية معقولة[٤٠].

غير أن قاعدة افتراض البراءة فى الشخص المتهم جنائيا أثناء المثول أمام الجهة القضائية المختصة، إذا لم تدع الضرورة الملحة إلى احتجازه ينبغى إطلاق سراحه، مع إبقاء الدعوى سارية المفعول طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا الشأن.

**غير أن المعايير الدولية التى تتضمن افتراض البراءة، تعترف صراحة بما يلى:**

- يجوز إخضاع قرار الإفراج عن الشخص لضمانات تكفل خضوعه عند انعقاد المحاكمة، من قبيل الكفالة أو شرط القيام بمراجعة السلطات فى مواعيد محددة.
- فى حالة وجود ظروف يجوز فيها احتجاز المتهم فى انتظار المحاكمة، بصورة استثنائية، عندما يكون ذلك ضروريا ومتناسبا. إذ يتعيّن على السلطة القضائية عندما تقيم الحجة على أن الإفراج يشكل خطرا على أمن الدولة، من خلال فرار الشخص المحتجز، أو يلحق أذى بآخرين أو يعبث بالأدلة أو التحقيق على نحو لا يمكن تلافيه بوسائل أخرى[٤١].

أما الأسباب التى تجيز الاحتجاز فى انتظار المحاكمة، حسب ما نصت عليه القاعدة ٢/٨ من القواعد الأوروبية الخاصة بالحبس الاحتياطى، هى الآتى:

أ – وجود شك معقول بأن الشخص قد ارتكب جرما يعاقب عليه بالسجن.

ب – انتهاك مصلحة عامة حقيقية تفوق من حيث الأهمية الحرية الشخصية، بغض النظر عن مبدأ افتراض البراءة.

جـ – وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص سوف يقوم بما يلى إذا ما أخلى سبيله:

- سوف يلوذ بالفرار.
- سوف يرتكب جرما خطيرا.
- سوف يتدخل فى سير التحقيق أو العدالة.
- سيشكل تهديدا خطيرا للنظام العام.
- عدم وجود أى احتمال لتدابير بديلة للتصدى لبواعث القلق هذه.

ويتعين أن يجرى تأويل الأسباب المجيزة للحبس الاحتياطى على نحو معقول وفى نطاق ضيق. ومع ذلك يجب أخذ ظروف القضية وظروف الشخص المحتجز، بما فى ذلك سنه وصحته وشخصيته وسجله، وكذلك وضعه الشخصى والاجتماعى، بما فى ذلك مراعاة الشخص الذى يتحمل مسئولية العناية بأطفال صغار.

إن الاحتجاز فى انتظار المحاكمة تدبير وقائى الهدف منه تحاشى وقوع المزيد من الضرر أو عرقلة سير العدالة وليس الاحتجاز فى حد ذاته عقوبة، ولا يجوز أن يستخدم فى أغراض إساءة استعمال السلطة، ولا يجوز استمراره لفترة طويلة، كما يبقى مشروعية الاحتجاز قابلة للطعن فيها فى كل مرحلة قضائية.

ونظرا لما يشكله الاحتجاز من آثار على نفسية المحتجز، وبما أنه يعتبر حالة استثنائية، يمكن اللجوء إلى تدابير بديلة أقل تقييدا من الاحتجاز فى انتظار المحاكمة، وينبغى أن ينظر فى اللجوء إلى هذه التدابير إذا ما اعتقدت المحكمة أنه من الضرورى اتخاذ بعض الخطوات لضمان مثول المتهم أمام المحكمة، وتشمل هذه التدابير دفع الكفالة أو التأمينات المناسبة، وفرض حظر على المتهم من مغادرة البلد،

والإقامة المنزلية الجبرية، وأوامر تقييد التنقلات. ويتعيّن أن تكون هذه التدابير منصوصا عليها فى القانون.

## ثانياً: ضمانات المحاكمة العادلة

تنطوى المحاكمة العادلة على تحقيق المساواة فى كل مراحل المحاكمة، وعدم وجود تمييز فى تنفيذ القوانين، ومن ضمانات المحاكمة العادلة الحق فى المساواة أمام القانون، والحق فى تلقى الحماية القانونية المطلوبة، كما تضمن للفرد حق اللجوء إلى المحاكم وأن يلقى نفس المعاملة التى يلقاها الآخرون. فى إطار هذا الجزء نتعرض إلى الحق فى المساواة أمام القانون، ونتطرق إلى الحق فى المحاكمة أمام محكمة مختصة، والحق فى النظر المنصف إلى القضايا المعروضة أمام المحكمة.

### ١ - الحق فى المساواة أمام القانون

فى هذا المجال هناك كثير من النصوص القانونية المؤكدة على أن كل الأشخاص سواسية أمام القانون، ولكل شخص حق التمتع بالحماية من قبل القانون على قدم المساواة مع الآخرين. وقد جاءت المادة ٢٦ من العهد الدولى لتؤكد على هذه المساواة بقولها، الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساو فى التمتع بحمايته، وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأى السياسى، أو غير السياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

ينبغى على الدول مراجعة القوانين النافذة لضمان خلوها من أى تمييز ويتعيّن عليها مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة النافذة لضمان ألا يكون لها أثر تمييزى، كما يجب تعديل القوانين وتصحيح الممارسات بحسب ما هو ضرورى للقضاء على جميع أشكال التمييز وضمان المساواة.

فالحق فى المساواة أمام المحاكم، يعنى مساواة كل الأشخاص أمام المحاكم، وينطبق هذا الحق –أيضا– على الرعايا الأجانب، والأشخاص عديمى الجنسية. فمن مبادئ الحكم الراشد أن من حق كل شخص اللجوء إلى المحاكم، وأن يعامل جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة دون تمييز بينهم على أى أساس كان، وهذا يعتبر من العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون(٤٢).

ويتطلب الحق فى المساواة أمام القضاء أن يجرى التعامل مع القضايا المتماثلة وفق نفس الإجراءات، ويحظر ابتداع إجراءات استثنائية أو محاكم خاصة ما لم يستند ذلك إلى أسس موضوعية ومنطقية تبرر هذه التمايزات، وذلك على أساس أن الناس جميعا سواء أمام القضاء(٤٣). وقد أثيرت بواعث قلق بشأن محاكمة أشخاص مدنيين أمام محاكم عسكرية لا تسمح إلا بمجال ضيق لاستئناف الأحكام.

كما أنه من حق الفرد أن يعامل على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم، وهذا يتطلب أن تكون هناك معاملة واحدة فى القضايا الجنائية من حيث أن يعامل الدفاع والادعاء على نحو يضمن التكافؤ من الناحية القانونية والإجرائية بشأن القضية وعرضها على هيئة المحكمة. ولا نعني بالمساواة فى المعاملة تطابقها، بل نعنى بذلك أن تكون استجابة النظام القانونى متماثلة، ويقع الانتهاك لمبدأ المساواة إذا ما تعاملت المحكمة مع المتهم على أساس تمييزى أو اتخذ قرار الادعاء بناء على مثل هذا الأساس.

وتشمل انتهاكات الحق فى المعاملة المتساوية من جانب المحاكم فى عدم انتداب محامى دفاع كفء لمن لا يستطيع دفع النفقات، أو عدم توفير مترجم شفوى قدير عندما يتطلب الأمر ذلك، والممارسات التى تؤدى إلى زيادة معدلات الأفراد المنتمين إلى جماعات إثنية أو عرقية أو إلى فئة من يعانون من مرض عقلى، فى مرافق الاحتجاز والسجون عن نسبتهم الطبيعية فى المجتمع، والأحكام المتساهلة على

نحو غير متناسب الصادرة بحق أشخاص أدينوا بجرائم عنف على أساس نوع جنسهم، وإفلات المدانين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من العقاب، أو صدور أحكام متساهلة بحقهم.

ويقتضى واجب احترام القانون من الدول إنشاء المحاكم وتوفير الموارد لها، وضمان عقد محاكمات عادلة، ويتعين على هذه المحاكم أن تكون فى أماكن يسهل على الناس الوصول إليها، من مختلف نواحى البلاد، وضمان المحاكم توفير المساعدة القانونية الفعالة للأشخاص فى القضايا الجنائية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وفى مختلف مراحل الاستئناف، وكذلك فى مساعيهم فى طلب الانتصاف وجبر الضرر على من وقع عليه، وقام بإثباته بكل طرق الإثبات.

ويحق للمرأة اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الرجل كمتقاضية أو شاهدة، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى أن تضمن توفير المساعدة القانونية الفعالة لجميع النساء من ضحايا العنف لتمكينهن من اتخاذ قرارات تقوم على المعرفة بشأن الإجراءات القانونية.

ومن العقبات التى تحول دون اللجوء إلى المحاكم بمقتضى القانون الدولى إصدار قرارات عفو أو إعفاء المدانين من العقوبة أو الحصانات التى تحول دون المقاضاة أو فرض العقوبات، على مرتكبى جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التى يشملها القانون الدولى، وتعتبر قوانين التقادم المسقطة للعقوبة عن مثل هذه الجرائم مخالفة للمعايير الدولية[٤٤].

**٢ - الحق فى المحاكمة أمام محكمة مختصة**

لكل شخص الحق فى أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وهذا الحق يفرض على الدول إنشاء محاكم إقليمية وأخرى نوعية، وضمان توافر الموارد البشرية والمالية، وذلك حتى يقوم النظام القضائى بوظيفته على نحو فعال فى مختلف أرجاء البلد، ويجب عليها -أيضا- ضمان استمرارية تكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة

وغيرهم من الموظفين القضائيين، وذلك لاكتساب القدرة على التصدى لأى فساد أو تمييز فى تطبيق العدالة.

ومن حق المرء أن تنظر فى قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون، وهذا حق كل متقاض لا يخضع استثناءات، وهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولى العرفى، وهو حق ملزم لجميع الدول، وفى جميع الأوقات، حتى إبان حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وهذا ما نصت عليه المادة ١/١٤ من العهد الدولى بقولها، "من حق كل فرد لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو إلى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".

وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز أن يحاكم شخص على جرم جنائى إلا من قبل محكمة مشكلة بموجب القانون، وأية إدانة جزائية تصدر عن هيئة غير المحكمة المستقلة والمحايدة والمشكلة بموجب القانون لا تلبى مقتضيات المادة ١٤ من العهد الدولى.

ويتطلب الحق فى المحاكمة أمام محكمة مختصة ومشكلة بموجب القانون "ليس فحسب أن تتحقق العدالة، وإنما – أيضا – أن يرى بأنها قد تحققت"، تقرير ما إذا كان ثمة سبب مشروع للخشية بأن محكمة بعينها تفتقر إلى الاستقلال أو الحيدة، يظل العامل الحاسم هو ما إذا كان للشكوك التى أثيرت ما يبررها موضوعيا.

وتنطبق ضمانات المحاكمة العادلة، بما فيها حق المرء فى أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة على جميع المحاكم، سواء منها العادية أو العسكرية، والمحاكم المشكلة وفقا للقانون العرفى أو المحاكم الدينية، المعترف بها من جانب الدولة فى نطاقها القانونى.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الأحكام الصادرة بموجب القانون العرفى وعن المحاكم الدينية لا ينبغى أن تكون ملزمة إلا فى الحالات التالية:

- عندما تتعلق الإجراءات بأمور مدنية أو جنائية ثانوية.
- عندما تلبى الإجراءات المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة وغيرها من الضمانات لحقوق الإنسان ذات الصلة والمكرسة فى العهد الدولى.
- عندما تقوم محاكم الدولة بالتحقق منها فى ضوء الضمانات المكرسة فى العهد الدولى.
- عندما يمكن الطعن فى الأحكام من جانب الأطراف المتخاصمة وفق إجراء يلبى متطلبات المادة ١٤ من العهد الدولى.

وإذا كان للمتهم الحق فى أن تنظر قضيته الجنائية أمام محكمة مشكلة بحكم القانون، والغرض من هذا المطلب فى القضايا الجزائية هو ضمان عدم إجراء المحاكمات من قبل محاكم خاصة لا تتبع الإجراءات المقررة وفق الأسس الواجبة لتحل محل الولاية القضائية التى تملكها المحاكم العادية أو من قبل محاكم أنشئت فى قضية منفردة على وجه خاص.

ويستلزم الحق فى نظر الدعوى أمام محكمة مختصة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة أمامها. والمقصود بالولاية القضائية أو الاختصاص، وذلك بأن يمنح القانون المحكمة سلطة نظر الدعوى القضائية المطروحة أمامها، أى أن يكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تجرى المحاكمة ضمن الحدود الزمنية المقررة فى القانون، ويجب أن تتقرر مسألة ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية القضائية بشأن قضية ما من قبل هيئة قضائية وطبقا للقانون.

ينبغى أن تتمتع المحاكم كمؤسسات وكل قاض بالاستقلالية، وأن يصدروا أحكامهم على نحو مستقل ومحايد، وذلك بالاستناد فقط إلى الوقائع الواردة فى القضايا المعروضة عليهم، دون أى تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من جانب أى فرع

من فروع الحكم أو أى جهة أخرى، وأن يكون المعيار الأول فى اختيار القضاة هو خبرتهم القانونية ونزاهتهم.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن من العوامل التى تؤثر على استقلال السلطة القضائية، مبدأ الفصل بين السلطات فى الدولة، وهو الذى يحمى السلطة القضائية من التأثيرات أو التدخلات الخارجية غير المبررة، ومنح ضمانات عملية للقضاة تسمح لهم بالتمتع بالأمن الوظيفى وكفالة رواتبهم، وهذه الضمانات هي الأخرى التى تحمى حق المتهم فى حصوله على محاكمة عادلة ونزاهة النظام القضائى نفسه.

ومن المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية أن "تفصل السلطة القضائية فى المسائل المعروضة عليها، على أساس دون تحيز، وعلى أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة، أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أى جهة أو لأى سبب[٤٥]"، وقد أكد على استقلالية السلطة القضائية المبدآن ٣ و٤ من نفس المبادئ السابقة على أنه:

- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائى، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل فى نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد فى القانون.
- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، فى الإجراءات القضائية، ولا تخضع للأحكام القضائية التى تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخلّ هذا المبدأ بإعادة النظرة القضائية أو بقيام السلطات المختصة وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التى تصدرها السلطة القضائية".

تستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات المطبق فى المجتمعات الديمقراطية، أى أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسئوليات محددة يختص بها وحده فى ممارسة سلطاته، وبحسب رأى اللجنة الإفريقية فإن "المبرر الرئيسى لوجود مبدأ الفصل بين السلطات هو ضمان أن لا يصبح أحد فروع الحكم من القوة، بحيث يتغوّل على الأجهزة الأخرى، فيتجاوز حدود سلطته، ويضمن الفصل بين سلطات الحكم الثلاث- التنفيذية والتشريعية والقضائية- وجود ضوابط وآليات التوازن التى تحول دون تجاوز أى منها الأخرى".

ويجب ألا يخضع القضاة كهيئة وكأفراد لأى تدخل سواء من جانب الدولة أو من قبل الأشخاص العاديين، ويجب أن تضمن الدولة هذا الاستقلال وتكفله بأن تنص عليه فى قوانينها، وبأن تحترمه جميع المؤسسات الحكومية، وينبغى أن تضمن الدول وجود ضمانات هيكلية ووظيفية ضد أى تدخل سياسى أو غير سياسى فى تطبيق العدالة. ويجب أن تكون فى يد القضاء كمؤسسة وكأفراد السلطة المطلقة للبت فى القضايا المحالة عليه، وهذا يعنى أن تكون الأحكام القضائية سارية المفعول، ولا يجوز تبديلها من قبل أية سلطة أخرى، إلا المسائل المتعلقة بتخفيف أو تعديل الأحكام وفى حالات العفو[٤٦]. وهذا أن استقلال القضاء يستلزم أن يتمتع الموظفون المكلفون بمهام قضائية بالاستقلال التام عن المسئولين عن مهام الادعاء العام.

وجاء المبدأ ١٠ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية مبينا كيفية تعيين القضاة والشروط الواجب توافرها فيهم، وذلك بقوله" يتعيّن أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة فى القانون، ويجب أن تشتمل أية طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين فى المناصب القضائية بدوافع غير سليمة، ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أى شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو السياسة أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومى أو

الاجتماعى، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط فى المرشح لوظائف قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى".

ولضمان استقلال القضاء، ينبغى ألا يساور القاضى أى شعور بالقلق من أن يعزل من منصبه بسبب أى رد فعل سياسى على أحكامه، وسواء أكان القاضى معينا أم منتدبا، فينبغى له أن يضمن الاستمرار فى شغل منصبه إلى حين وصوله إلى سن التقاعد الإلزامى، أو إلى انتهاء المدة المقررة لشغل المنصب الذى يحتله، إذا كان يشغل منصبا موقوتا بفترة معينة، ولا يجوز وقف القاضى عن العمل أو عزله من منصبه، إلا إذا بات عاجزا عن القيام بواجبات عمله، أو إذا أتى سلوكًا لا يليق بالمنصب الذى يشغله(٤٧).

**٣ - الحق فى النظر المنصف فى القضايا المعروضة أمام القضاء**

ويشمل الحق فى النظر المنصف للقضايا تحقيق الحد الأدنى من مجمل الإجراءات والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة المحددة فى المعايير الدولية، على أن يتم النص على هذا الحق فى القوانين الوطنية، ومن ذلك تحقيق مبدأ المساواة بين الدفاع والادعاء. وهذا ما أكدت عليه المادة ١٤/(أ) من العهد الدولى" من حق كل فرد لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه، أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

ويعتبر الحق فى النظر العلنى فى القضايا من الحقوق المكفولة فى الاتفاقيات الدولية وفى القوانين الداخلية، وقد جاءت المادة ١/١٤ من العهد الدولى مكرسة لهذا الحق بقولها"... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعى الآداب العامة والنظام العام أو الأمن القومى فى مجتمع ديمقراطى، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو فى أدنى

الحدود التى تراها المحكمة ضرورية، حين يكون من شأن العلنية فى بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أى حكم فى قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضى مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين، أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

والحق فى النظر المنصف للدعوى المعروضة فى القضايا الجنائية يستند إلى عدد من الحقوق المحددة فى الاتفاقيات الدولية والمكرسة فى القوانين الوطنية، والتى يشار إليها أحيانا "بالحق فى الإجراءات الواجبة" والتى تشمل الحق فى افتراض البراءة، وفى المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتين لإعداد الدفاع، وفى المحاكمة دون تأخير، وفى ألا يدين المرء نفسه، وفى استئناف الأحكام، وفى الحماية من تطبيق القوانين الجزائية على القضية بأثر رجعى. وتمثل هذه الحقوق الحد الأدنى للضمانات الواجب توافرها، وليس من شأن مراعاة كل ضمانة منها، فى جميع الظروف والحالات، أن يكفل النظر المنصف للدعوى، ولكن الحق فى المحاكمة العادلة أوسع من مجموع الضمانات منفردة، ويتوقف على الطريقة التى أديرت بها المحاكمة بأكملها، إن انتهاك أحد الحقوق المكفولة فى القانون الدولى أو الوطنى لا يعنى بالضرورة أن المحاكمة برمتها غير نزيهة.

وطبقا للجنة حقوق الإنسان" تكون جلسة المحاكمة غير عادلة، على سبيل المثال، إذا تصرفت المحكمة بصورة عدوانية، أو مساندة لأحد الأطراف فى قضية جنائية، مما يتعارض مع الحق فى الدفاع، أو إذا تعرض أحد المتهمين إلى غير ذلك من مظاهر العداء التى تفضى إلى نتائج مؤثرة على المحاكمة، أو تصرف المحلفين بطريقة عنصرية، أو تتساهل الهيئة القضائية فى اختيار هيئة المحلفين بصورة تعكس وجود تحامل عنصرى[٤٧].

الحق فى النظر المنصف يتنافى مع انتزاع الاعترافات بالقوة الإكراهية، وقد نصت على هذا المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب بقولها "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل فى أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال"، وقد سبقت هذه المادة النافية لتأسيس الأحكام القضائية بناء على اعترافات منتزعة بالقوة المادة ١٢ من نفس الاتفاقية السابقة بقولها" إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلا ضد الشخص المعنى أو ضد أى شخص آخر فى أية دعوى"، وقد جاء القسم ن/(٦)(ز) من مبادئ المحاكمة العادلة فى إفريقيا مؤكدا على أنه "لا تستخدم الأدلة التى يتم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة، والتى تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان المحمية دوليا، كدليل ضد المتهم أو ضد أى شخص آخر فى أية إجراءات قانونية، إلا فى مقاضاة مرتكبى الانتهاكات".

لا يجوز إقامة الدعوى القضائية على أى شخص بسبب سلوك أو فعل قام به أو امتنع عن القيام به ولم يكن ارتكابه أو عدم ارتكابه جرما جنائيا، بموجب القانون الدولى أو الوطنى، فى وقت الارتكاب أو الامتناع، وينبغى أن تحدد الجرائم الجنائية بوضوح، وأن تطبق على نحو دقيق، ولا يجوز مقاضاة شخص أكثر من مرة واحدة على الجريمة نفسها فى نطاق الولاية القضائية نفسها. وهذا الأمر يستند إلى المادة ١/١٥ من العهد الدولى التى تنص على أنه" لا يدان أى فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولى أو الوطنى، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التى كانت سارية المفعول فى الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة".

أما مسألة حظر المقاضاة على الجريمة نفسها مرتين، نصت عليها المادة ٧/١٤ من العهد الدولى بقولها "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها، بحكم نهائى وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية فى كل بلد"، وقد أكدت على هذا الحظر -أيضا- المادة ٤/٨ من الاتفاقية الأمريكية بقولها "لا يجوز تعريض أحد لمحاكمة جديدة على نفس السبب إذا صدر حكم ببراءته غير قابل للاستئناف".

يحق للشخص المتهم بارتكاب جريمة جنائية أن يحضر محاكمته، لكى يسمع مرافعة الادعاء، ويدافع عن نفسه، وينبغى أن يقدم الأشخاص الذين يدانون عقب محاكمتهم غيابيا، إذا قبض عليهم إلى محاكمة جديدة أمام محكمة مختصة.

المحاكمة العادلة تحقق لكل شخص متهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الدعاء ويفند دعواه ويدافع عن نفسه، وهذا ما أكدته المادة ١٤/(٣) (د) من العهد الدولى بقولها "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر فى قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، وبالضمانات الدنيا التالية:

(د) أن يحاكم حضوريا"، وقد كفلت المادة ٨/(٢) (د) من الاتفاقية الأمريكية حق المتهم فى أن يدافع عن نفسه شخصيا، فالحق فى حضور جلسات القضية متأصل فى هذا الحق، مثل حقه فى الإدلاء بأقواله، وفى استجواب الشهود، ويجوز للمتهم التنازل عن حقه فى حضور الجلسات، على أن يسجل هذا التنازل بصورة لا لبس فيها، والأفضل أن يتم كتابة، وهذا يعنى من وجهة نظر اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان أن المتهم يعتبر فى حالة التنازل عن حضور الجلسات يكون قد تخلى عن حقه فى حضور المحاكمة إذا امتنع عن المثول أمام هيئة المحكمة بعد إخطاره بالصورة المناسبة وقبل وقت كاف من انعقادها، غير أن هذه الحالة تنطبق عندما يكون الشخص المتهم فى المنفى فى بلد آخر، وهذا لا يعنى عدم حضور المتهم

جلسات محاكمته أو محاكمته غيابيا، أن يفقد حقه فى أن يمثله محام يدافع عنه أمام المحكمة".

## ثالثاً: الحق فى الإعلان بالأحكام القضائية والحق فى استئنافها

يحق لكل شخص صدرت فى حقه أحكام قضائية من المحاكم المختصة – مدنية كانت أو جنائية– النطق بها شفويا فى جلسة المحكمة المفتوحة للجمهور العام أو فى صيغة مكتوبة، وينبغى أن يعرض منطوق الحكم المكتوب على أطراف النزاع، وأن يكون متاحا للآخرين، وذلك عبر سجلات المحكمة.

### ١ - بيان كيفية صدور الأحكام القضائية

تشترط المادة ٥/٨ من الاتفاقية الأمريكية أن تكون المحاكمات علنية فيما تقتضيه الضرورة لحماية مصلحة العدالة، ويهدف مبدأ علانية الأحكام ضمان تطبيق العدالة وخضوعها للإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الدول. قد قضت المادة ١/١٤ من العهد الدولى على أن "أى حكم فى قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضى مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال".

يتعيّن إعلان حيثيات الأحكام على الملأ– إلا فى الظروف الاستثنائية– بخصوص جميع الأحكام، وتنشر بعض الأحكام بصورة مرمزة، وذلك عندما يكون هذا ضروريا للمحافظة على سرية المعلومات الخاضعة للحماية المتعلقة بالضحايا أو بالشهود، بمن فيهم الأطفال. وإذا كان المتهم ممن لا يتكلمون اللغة المستخدمة فى المحكمة أو يفهمونها ينبغى نقل منطوق الحكم إليه باللغة التى يفهمها.

الحق فى معرفة حيثيات الحكم يقتضى أن تقوم المحكمة بتسبيب أحكامها، والحق فى معرفة حيثيات الحكم أساسى لحكم القانون، ولاسيما من أجل ضمان الحماية من أوجه التعسف، وفى القضايا الجنائية، تتيح حيثيات الأحكام للمتهم

وللجمهور معرفة السبب القانونى الذى استندت إليه المحكمة فى إدانة أو تبرئة المتهم، كما أن حيثيات الأحكام القضائية ضرورية لممارسة المدان حقه فى الطعن بالمعارضة أو الاستئناف.

وتتضمن حيثيات الحكم عادة المعطيات الأساسية للقضية والأدلة والأسباب القانونية والأسانيد المعتمد عليها فى تقرير الأحكام. وتتباين طريقة إيراد الأسباب ونطاق نشرها، فى كل حكم من الأحكام، اعتمادا على طبيعة القرار وعلى ما إذا كانت القضية قد نظرت من قبل قاض أو بتت فيها هيئة المحلفين، ويتم تقدير إذا ما كانت حيثيات الحكم معللة على نحو كاف، وعلى مدى ما يقدمه الحكم من معلومات لاستبعاد خطر التعسف وضمان قدرة المتهم على فهم مبرر الحكم.

يتعين أن يتطرق الحكم للوقائع والمسائل الأساسية التى تقررت استنادا على الفصل فى كل جانب من جوانب القضية، رغم عدم الحاجة إلى إيراد جواب مفصل على كل حجة تمت إثارتها، ويجب إعطاء عناية خاصة لتقييم شهادات الشهود.

ولضمان محاكمة عادلة ينبغى أن يفهم المتهم الأساس الذى بنى عليه القاضى حكمه، كما ينبغى أن يعرض القاضى بصورة وافية الحجج التى أوردها كل من الادعاء والدفاع على حد سواء.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية على ضرورة أن تكون الأسئلة التى تطرح على هيئة المحلفين دقيقة وموجهة على نحو فعال وكاف حول القضية المطروحة، وينبغى أن تكون لائحة الاتهام واضحة، ومن الأسئلة التى تطرح على هيئة المحلفين وأجوبتها، إلى أى الجوانب من الأدلة والوقائع الظرفية التى استند عليها المحلفون فى إصدار حكمهم، وينبغى أن تكون أسباب الإدانة كافية ومؤسسة على أدلة قاطعة.

وينبغى للأحكام الصادرة أن تكون مبينة لطبيعة الجزاءات المنصوص عليها، أو التى يتعيّن فرضها على المحكوم عليه. ولا يجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى القانون إلا على المتهمين الذين تصدر عليهم أحكام إدانة بعد محاكمات عادلة.

وينبغى النطق بالعقوبات علنا ما لم يسمح القانون بذلك، كما هو الحال عندما يكون المتهم طفلا. وينبغى أن تكون العقوبات التى تقضي بها المحكمة على المتهم بعد إدانته محددة فى القانون، ولا يجوز توقيع العقوبة على الجرم إلا على الشخص الذى أدين بارتكابه. وتحظر المعايير الدولية فرض العقوبات الجماعية حتى فى حالات الطوارئ، ويجب أن تكون العقوبات التى تنزلها المحكمة بالمتهم عقب إدانته متناسبة مع جسامة الجرم المرتكب وظروف الجانى الدافعة إلى ارتكابه الجريمة.

كما ينبغى ألا تفرض العقوبات التى تنطوى على الحرمان من الحرية إلا لخدمة حاجة اجتماعية ملحة، وأن تكون متناسبة مع تلك الحاجة، كما يتعين أن يؤخذ الوقت الذى يقضيه المتهم رهن الاحتجاز قبل المحاكمة فى الحسبان عند إصدار أى حكم سواء أكان بالسجن أم بغير ذلك، كما ينبغى أن تحتسب هذه المدة وتحسم من أى فترة بالسجن يحكم بها على المتهم.

أما فيما يخص تطبيق العقوبات الأخف بأثر رجعى: فإنه لا يجوز أن تكون العقوبة التى تقضى بها المحاكم أشد من العقوبة التى ينص عليها القانون فى وقت ارتكاب الجريمة، ولكن إذا خففت العقوبة فى تعديل تشريعى لاحق لوقت ارتكابها، فيتعيّن على الدولة أن تخفف بأثر رجعى الأحكام التى صدرت بموجب العقوبة القديمة.

ويعتبر الحق فى تطبيق العقوبة الأخف بأثر رجعى حقا مكفولا ضمنا فى المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية.

**وينبغى تطبيق العقوبة الأخف على أى جرم:**

أ – إذا تغيّر القانون قبل النطق بالحكم النهائى، أو قبل انتهاء مدة العقوبة، وفق معايير اللجنة الإفريقية.

ب – إذا كان قد حكم على المتهم بعقوبة لا يمكن العودة إليها، مثل عقوبة الإعدام أو العقوبة بالسجن المؤبد[٤٩].

وقد جاءت المادة ١/١٥ من العهد الدولى تؤكد على هذا المضمون بقولها "لا يجوز فرض أية عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية المفعول فى الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".

يتعيّن ألا تكون العقوبة المحكوم بها مخالفة للقانون أو منتهكة للمعايير الدولية، أى ألا تكون العقوبة مشروعة بموجب القانون الوطنى، ولكنها محظورة بمقتضى المعايير الدولية، ومن أمثلة ذلك جميع أشكال العقوبة البدنية، والنفى والسجن لعدم القدرة على سداد الدين، ومن العقوبات البدنية المحظورة كالجلد والضرب بالعصا أو بالسوط، أو بتر الأطراف، لأن هذه العقوبات تعد من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

**٢ - طرق الطعن فى الأحكام**

من حق كل متهم تمت إدانته بارتكاب فعل جنائى أمام محكمة الدرجة الأولى، أن يلجأ إلى استئناف الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية، للمطالبة بمراجعة حكم الإدانة وإعادة النظر فى العقوبة المقررة فيه. وقد دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الدول التى تلجأ إلى محاكم عسكرية أو محاكم جنائية خاصة، إلى ضمان أن تحترم هذه المحاكم ضمانات المحاكمة العادلة، بما فى ذلك حق الاستئناف[٥٠].

ويجب أن تجرى مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات أمام محكمة أعلى درجة، ويضمن حق الاستئناف إعادة فحص القضاء القضية المعروضة من جديد عليه وإعادة البت فيها. وعلى الدول أن تقرر المحكمة العليا التى يتم استئناف الأحكام أمامها، وكيفية إتمام ذلك.

يتطلب واجب الدولة فى ضمان الحق فى الاستئناف فى سن التشريعات التى تسمح بإعادة النظر فى الحكم من قبل محكمة أعلى درجة من المحكمة المصدرة للحكم القابل للاستئناف، ويكون ذلك من خلال إقرار إجراءات وتدابير معقولة للتقدم بطلب الاستئناف، ومنح فرصة للشخص المدان من الاطلاع على الحكم ومعرفة حيثياته، وتحديد آجال معقولة للاستئناف، كما يتعيّن معرفة إذا ما كان القانون يسمح بالاستئناف أمام أكثر من محكمة واحدة.

وينبغى على محكمة الاستئناف أن تراجع أوجه الطعن المثارة، وأن تتفحص الأدلة التى قدمت فى المحاكمة والتى تم الاستناد إليها فى حالة الاستئناف، وأن تصدر حكمها بشأن كفاية الأدلة التى استند إليها قرار الإدانة. وهذا يعنى أن تعيد محكمة الاستئناف النظر فى الحكم المستأنف بموضوعية وحيّدة فى الجوانب القانونية والوقائع التى عرضت عليها سواء بسواء. وتراعى الإجراءات التى يستدعيها القانون فى جميع مراحل نظر الدعوى من جانب الهيئات القضائية.

ومن ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة الاستئناف مراعاة جميع الإجراءات والآجال القانونية الكافية لإعداد المستأنف عريضة الاستئناف، وإتاحة الفرصة له للاستعانة بمحام، والحق فى إعادة النظر فى حكم محكمة الدرجة الأولى، وتقديم حيثيات الحكم المستأنف فى غضون فترة زمنية معقولة.

كما يتعيّن أن تعقد إجراءات الاستئناف علانية وأن يحضرها أطراف النزاع، وإتاحة الفرصة للجمهور بالحضور، وإصدار الحكم المستأنف بكل الحيثيات المستندة إلى الأدلة، ومناقشة جميع الطلبات والدفوع المثارة من الأطراف ثم الدخول فى المداولات السرية ثم إصدار الأحكام. وهذا كله طبقا لما هو منصوص عليه فى قانون الإجراءات الجزائية، على أن تكون هذه الإجراءات مستمدة من المعايير الدولية الواردة فى الاتفاقيات الدولية السارية النفاذ.

## خاتمة

يعتبر جهاز القضاء هو أساس الحكم الراشد فى إقامة العدل بين الأفراد ومكافحة الإجرام، ومن خلال عقد جلسات المحاكمات وفقا لما هو منصوص عليه اتفاقيات حقوق الإنسان، سواء قدم الشخص للمحاكمة بوصفه مشتبها فيه أو متهما، على أن يحظى الماثل أمام العدالة بكل ضمانات المحاكمة العادلة الموضوعية والإجرائية.

وقد جاءت المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان لتضفى الحماية على الشخص المتهم وتمكينه من محاكمة عادلة، وذلك عندما حددت الضوابط التى يتعيّن مراعاتها فى أى نظام جنائى، والتى تعد بمثابة ضمانات لازمة خلال جميع مراحل المحاكمة المنصفة. ومن أهم هذه الضمانات افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وحق المتهم فى دفع الاتهام الموجه ضده، وحقه فى اختيار دفاعه، كما يحق للمجتمع ملاحقة المجرم وعقابه.

وقد توالت جهود أعضاء المجتمع الدولى فى وضع المبادئ القانونية المكرسة للعدالة من جميع الجوانب الموضوعية والإجرائية، فى اتفاقيات دولية دعت الدول إلى التوقيع والتصديق عليها، وسن التشريعات المنسجمة معها، حتى يكون هناك تكامل بين المبادئ القانونية الدولية والوطنية.

وقد جاء العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على كل الحقوق والحريات المكرسة للمحاكمة العادلة، سواء أكان ذلك خلال مرحلة الاتهام، أو التحقيق القضائى، أو خلال المحاكمة، أو خلال فترة تنفيذ الأحكام.

ومن الأمور التى نؤكد على مراعاتها فى المحاكمة العادلة، ما يلى:

*أولا*: عدم الاكتفاء بالنص على الحقوق والحريات الأساسية فى التشريعات الوطنية، بل ينبغى أن تقوم السلطة الحاكمة على تفعيل ممارسة الأشخاص لحقوقهم فى مختلف المجالات.

***ثانيا*** : ضرورة جبر الضرر فى حالة تعرض الأشخاص للحرمان من الحرية، ثم ثبت قضائيا براءتهم من التهم المنسوبة إليهم، مع المطالبة بإشهار هذه البراءة إعلاميا، وتمكين الموظفين الموقوفين من جميع حقوقهم الوظيفية.

***ثالثا*** : ضرورة الحد من حالات الاحتجاز إلى أضيق نطاق حفاظا على كرامة المواطنين، وإن كانت مبررات الاحتجاز متوافرة، ينبغى تمكين المحتجز من كل حقوقه من الدفاع إلى الاتصال الخارجى بالأسرة، إلى العرض على الطبيب، إلى عدم دفعه إلى تجريم نفسه. على أن عبء الإثبات على النيابة العامة، وفى حالة إدانته، يجب أن تحفظ له كرامته فى تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فى ظروف مناسبة.

***رابعا*** : ضرورة تمكين المحكوم عليه بالطعن فى الأحكام القضائية القابلة للاستئناف بجميع طرق الطعن العادية وغير العادية. مع حقه فى الاستفادة من العفو أو تخفيض العقوبة، مع إمكانية توفير الظروف المواتية له لإعادة إدماجه من جديد.

# المراجـــع


١ – راجع المادة ٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادة ١/٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة ١/١٦ من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٦ من الميثاق الإفريقى، والمادة ١/٧ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١/١٤ من الميثاق العربى، والمادة ١/٥ من الاتفاقية الأوروبية، والقسم الأول من مبادئ المحاكمة العادلة الإفريقية، والمادة الأولى الأمريكى، والمادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

٢ – راجع الفصل ٣/٥ افتراض الإفراج فى انتظار المحاكمة.

٣ – راجع المادة ١/٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٧/(٢)(أ) من اتفاقية الاختفاء القسرى، والمادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٤/١٦ من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٦من الميثاق الإفريقى، والمادتين ٢/٧ و٣/٧ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١/٥من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ٢ من مجموعة المبادئ والقسم م(١) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة الإفريقية، والمادة ٤ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم فى الأمريكيتين.

٤ – راجع دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، ص٣٢.

الموقع: AMNESTY.ORG/FAIRTRIALS

٥ – نفس المرجع، ص٣٢.

٦ – راجع الفصل ٢٧ بشأن الحقوق الإضافية للأطفال.

٧ – وقد بينت عدة اتفاقيات دولية الاحتجاز التعسفى، منها المادة ٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والمادة ١/٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣٧/(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٤/١٦ من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٦ من الميثاق الإفريقى، والمادة ٣/٧ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٢/١٤ من الميثاق العربى، والمادة ١/٥ من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ٥٥/(١)(د) من نظام روما الأساسى، والقسم م(١) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة فى إفريقيا، والمبدأ ١/٣ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من الحرية فى الأمريكيتين المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من الإعلان الأمريكى.

٨ – راجع الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، إثيوبيا،
UN DOC156(2011)CCPR/ETH/CO/1

٩ – رأى رقم ٢٠٠٤/٢٥ لفريق العمل المعنى بالاحتجاز التعسفى، (الفالح وآخرون ضد المملكة العربية السعودية) UN DOC . .E/CN.4/2006/7/Add.1 ص ص ١٦–٢٠.

١٠ – راجع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى، أوكرانيا: Un DOC.A/56/18

١١ – راجع عمل الفريق المعنى بالاحتجاز التعسفى رقم UN DOC.A/.9

١٢ – راجع المادة ٢ و ١/١٧ من اتفاقية الاختفاء القسرى.

١٣ – راجع دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص٣٣.

١٤ – نفس المرجع، ص٣٤.

١٥ – نفس المرجع، ص ٣٤.

١٦ – راجع توصيات فريق العمل المعنى بالاحتجاز التعسفى، UN DOC.A/HRC/714، وكذلك المقرر الخاص المعنى بالمهاجرين:UN DOC.A/HRC/20/24(2012)

١٧ – راجع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بمناهضة التعذيب:
UN DOC.CAT/C/ YEM/CO/2/REV/1

١٨ – الرأى رقم ٢٠٠٨/٢٧ للجنة المعنية بالاحتجاز التعسفى (مصر): UN DOC.A/HRC/13/Add.1 فى ٧٨ (٢٠٠٩)

١٩ – راجع دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص٣٥.

٢٠ – راجع المادة ١٧//(٢)(ب) من اتفاقية الاختفاء القسرى، والمبدأ ٢ من إعلان الاختفاء القسرى، والقسم م(١)(ج–د) و(ز) من مبادئ المحاكمة العادلة فى إفريقيا.

٢١ – راجع المادتين ٥ و٧ من المقررات بشأن مسئولية الدول عن الأعمال الخاطئة المرتكبة دوليا، لجنة القانون الدولى لعام ٢٠٠١، الموصى بها للحكومات بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩/٦٥، لجنة مناهضة التعذيب التعليق ١٥٦.٢.

٢٢ – راجع المقرر الخاص بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهابUN DOC.A/HRC/14/45 ص٢٤.

٢٣ – راجع المادة ٤/٤ من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا استئصال الإفلات من العقاب.

٢٤ – راجع المادة ٢/٩ من العهد الدولى، والمادة ٤/٧ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٣/١٤ من الميثاق العربى.

٢٥ – راجع المادتين ٢/٥٥ و١/٦٠ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٦ – راجع المادة ١٣و١٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بالمساعدة القانونية، والقسم م (٢) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة، وكذا المادتين ٢/٥٥ و ٦٠/(أ) من نظام روما الأساسى.

٢٧ – راجع الفصل ٩ بشأن الحقوق أثناء التحقيق.

٢٨ – راجع دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص٤٠.

٢٩ – راجع الفصل ٣ بشأن الحق فى الاستعانة بمحام قبل المحاكمة، والفصل ٩ بشأن الحقوق أثناء التحقيق، والفصل ٢٠ بشأن حق الشخص فى الدفاع عن نفسه.

٣٠ – راجع المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والمبدأ ٨ من مبادئ المساعدة القانونية، والمادة ٢/٥٥ من نظام روما والقاعدة ٤٢ من قواعد رواندا، والقاعدة ٤٢من قواعد يوغسلافيا.

٣١ – راجع الفصل ٤/٨بشأن حق الشخص فى الحصول على المعلومات المتعلقة بالتهم الموجهة إليه، والتى تنطبق فور توجيه الاتهام بصورة رسمية.

٣٢ – راجع المبدأ التوجيهى ٢، و٤٢/(د) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم فى الأمريكيتين.

٣٣ – راجع المادة ٥/١٧ من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٢/١٦ من الميثاق العربى، والقواعد ٢٦–٢٨ من قواعد بانكوك، والقاعدة ٩٢ من القواعد النموذجية الدنيا، والقسم م (٢) (هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة فى إفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم فى الأمريكيتين، والقاعدتين ٢٤و٩٩ من قواعد السجون الأوروبية، والمبدأ التوجيهى ٣/١٠٠ من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية.

٣٤ – راجع القاعدة ٢/١٠ من قواعد بانكوك.

٣٥ – راجع المبدأ ٤ من مبادئ آداب مهنة الطب.

٣٦ – راجع المادة ٦ من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٣٧ – راجع الفصل ٤/١٠ بشأن الحق فى الصحة، والفصل ١١/١٠ بشأن الحق فى جبر الضرر عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

٣٨ – راجع دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص٥٨.

٣٩ – راجع قرار المحكمة الأوروبية رقم ٣/٥٤٣ الصادر عن الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ٢٠٠٦.

٤٠ – راجع القاعدتين ٧و٨ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطى، والمبدأ ٣ و٤ من مبادئ المساعدة القانونية.

٤١ – راجع المادة ٣/٩ من العهد الدولى، والمادة ٣٧/ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٦/١٦ من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٥/١٤ من الميثاق العربى.

٤٢ – راجع المادة ١٠ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والمادة ١/١٤ من العهد الدولى، والمادتين ٢ و ٥/(أ) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى، والمادتين ١٢و١٣ من اتفاقية الأشخاص ذوى الإعاقة، والمادة ١٢ من الميثاق العربى.

٤٣ – راجع المادة ١/١٤ من العهد الدولى لحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

٤٤ – راجع المبادئ ٤-٦و١٨-١٩ من المبادئ الأساسية لجبر الضرر، والقسم ح/(د) من مبادئ المحكمة العادلة فى إفريقيا، والمبدأ ٧و١٤ من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من العقاب، والمواد ٢،٦و٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤٥ – راجع المبدأ ٢ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.

٤٦ – راجع المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والقسم ٤/(أ)،(٩)(ز) من مبادئ المحاكمة العادلة فى إفريقيا.

٤٧ – راجع ١١و ١٢ و١٨ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والقسم ٤/(ل)،(ع) من مبادئ المحاكمة فى إفريقيا.

٤٨ – راجع المبادئ التوجيهية ١٢و ١٣/(ب) و١٤ من المبادئ التوجيهية لدور أعضاء النيابة العامة، والمادة ٢/٦٤ من نظام روما الأساسى، والمادة ١/١٩ من النظام لمحكمة رواندا، والمادة ١/٢٠ من النظام الأساسية لمحكمة يوغسلافيا.

٤٩ – راجع القسم ن/(٧)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة فى إفريقيا.

٥٠ – راجع الفصل ٢٩ بشأن المحاكم الخاصة والعسكرية، مشار إليه فى دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص١٨٢.

# FAIR CRIMINAL TRIAL FROM THE PERSPECTIVE OF INTERNATIONAL LEGITIMACY

**Ibrahim Mogahedy**

Abiding by objective and procedural regulations and protecting human rights and freedom are the main grounds for a fair trial. If the rights of the accused, victim or society are violated via an illegitimate trial; hence justice cannot be achieved. Illegitimate trials violating criminal procedures do not give the accused his/ her rights. It forces out confessions, does not give a chance to defend, deprives medical examination to the accussed, does not follow procedures during investigation or the execution of judicial sentences, and does not respect appeallings of sentences passed by a judicial entity; whether competent or not.